

الأمم المتحدة
الجامعة العامة

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الأربعاء
١ أيار/مايو ١٩٩١
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

الدورة الخامسة والأربعين
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

(بريدادوم)

مايكوك

الرئيس :

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلى

المحتويات

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ج) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الاعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

...

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.55
9 May 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذا المحضر قابل للتصوير . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٠

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء شواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ج) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/45/142/Add.1)

١ - الرئيس : قال ان الامين العام قد أبلغ الجمعية العامة ، في الوثيقة A/45/142/Add.1 ، باستقالة السيد فيكتور أ. فيسلينغ ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يومئه عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . وبناء عليه ، فالمطلوب من الجمعية العامة ان تقوم ، في دورتها الحالية ، بتعيين شخص لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فيسلينغ التي ستنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أبلغ الامين العام الجمعية العامة ، في الوثيقة نفسها ، بأن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد عينت السيد ليونيد أ. بيذني لشغل المنصب الشاغر .

٢ - وأضاف قائلا إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة تود أن تستعين عن الاقتراح السري وان توصي بالتزكية بتعيين السيد ليونيد أ. بيذني عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فيسلينغ .

٣ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٢٦ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

تعديلات النظام الإداري للموظفين (تابع) (A/C.5/45/3) (تابع) Add.1 و Corr.1 و ٤ (A/C.5/45/L.27)

٤ - الرئيسي : قال ، إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/C.5/45/3 و Corr.1 A/C.5/45/3 Add.1) أن الجمعية العامة وافقت على عدد من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تؤثر على النظام الإداري للموظفين . وذكر أن تلك التوصيات تم تقديمها للجنة في الوثيقة A/C.5/45/3 Corr.1 A/C.5/45/3 و أن مرفق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/45/L.27 تضمن التعديلات المقترحة المترتبة على ذلك في النظام الإداري للموظفين ، وأنه طلب رسميا إلى الجمعية العامة أن توافق على إدراجها في النظام الإداري للموظفين .

٥ - السيد كالبيتزر (المانيا) : قال انه يود أن يعلم لماذا لم تتناول اللجنة مسألة تعديل النظام الإداري للموظفين في وقت مبكر من دورتها .

٦ - السيد تيول (أمين اللجنة) : قال إن المسألة عُرضت على اللجنة سابقا بيد أنها أغلقت عن غير قصد عندما اتخذت اللجنة إجراء بشأن المسائل المتعلقة بالبند ١٣٦ (ج) من جدول الأعمال .

٧ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.5/45/L.27 A/C.5/45/3 بدون تصويت .

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)
شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة : أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/C.5/45/75)

٨ - السيد ايتوهاما (اليابان) : قال انه يود أن يعلم لماذا قررت اللجنة استثناء نظرها في بند جدول الأعمال . وذكر أن وفد بلده قد درس تقرير الأمين العام (A/C.5/45/75) دراسة دقيقة ووجد أنه يشير مسالتين . فاولا ، تسأله عما إذا كان بإمكان الجمعية العامة أن تتخذ مقرارا بشأن الجوانب المالية لمسألة دون موافقة المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة هيئه فرعية لا من هيئات الجمعية العامة فحسب بل أيضا من الهيئات القائمة بالادارة في المؤسسات الأخرى . وبينه على ذلك ، فإن أي قرار بشأن المخصصات يبدو سابقا لآوانه . وثانيا ، فإن قبول مقتراحات الأمين العام يتطلب تعديل النظام الإجمالي لوحدة التفتيش المشتركة أو تسأله عما إذا كان من المستحب أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن المسألة دون استثناء النظر في البند الذي يتناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة . وتسأله عما إذا كانت اللجنة ، التي أمامها مسائل عديدة أخرى ، في موقف يمكنها من تكريس هذا القدر الكبير من الوقت لمسألة .

- ٩ - السيد ميشال سكى (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلده يؤيد ملاحظات ممثل اليابان ، وأن الاجراء السليم هو النظر في تعديل النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، ولبيان ، كما اقترح الأمين العام ، تفسير النظام الأساسي القائم على أساس أنه يسمح بالدفع في الرتبة مد - ٢ ، الدرجة ٦ . وببناء على ذلك ، فإن وفد بلده يوصي بـالاتـتـخـذـ اللـجـنةـ اـجـراءـ بشـأنـ طـلـبـ الأمـينـ العـامـ فيـ هـذـهـ الدـوـرـةـ ، وـأـنـ تـنـظـرـ ، إـذـاـ كانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ فـيـ إـدـخـالـ تعـديـلـ عـلـىـ النـظـامـ الأسـاسـيـ فيـ دـوـرـتـهاـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ .
- ١٠ - السيد مينـدىـ (الفلـبيـنـ) : قال إن وفد بلده يود أن يعلم ما إذا كانت الوكالات المتخصصة تسهم في دفع مرتبات وعلاوات موظفي وحدة التفتيش المشتركة .
- ١١ - السيد مـسـيلـىـ (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن نفقات وحدة التفتيش المشتركة تتقاسمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .
- ١٢ - السيد دـانـكـواـ (غـاناـ) : تـسـاءـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـيـغـ النـظـرـ فيـ مـقـرـجـاتـ الـأـمـيـنـ العـامـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ تـقـومـ عـلـىـ المـشاـورـاتـ معـ الـوـكـالـاتـ المـتـخـصـصـةـ .
- ١٣ - السيد كالـبـيـتـزـ (المـاتـيـاـ) : قال إن اللجنة تنفق وقتاً أكثر مما يجب على النظر في بند جدول الأعمال . وإنه يؤيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة بـتناول المسألة في الدورة السادسة والأربعين .
- ١٤ - الـرـئـيسـ : قال إنه إذا لم يسمع اعترافاً ، فسيعتبر أن اللجنة تود إرجاء النظر في المسألة التي أشارها تقرير الأمين العام (A/C.5/75) إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، كما اقترح ممثل الولايات المتحدة وأيده ممثل المانيا .
- ١٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٥٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٧٦٧
(تابع) ١٩٩١

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/45/240/Add.1) و 1005 ، A/C.5/45/L.28

١٦ - السيد هوسمانغ (وحدة صيانة السلم والبعثات الخاصة) : قال إن ممثل الصين قد أشار ، في الجلسة السابقة ، مسألة بدل إعاشة لأفراد البعثة التي وردت في الفقرة ١ (ب) ٤١ من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/45/240/Add.1) ، وإن أفراد وحدة الدعم السوفيتي البالغ عددهم ٤٠ سيكونون في موقع لا يمكن توفير الطعام والمأوى فيها . وتحت الظروف العادية ، فإن الأمم المتحدة تقوم بتعويض الحكومات عما تحملته لفرقها بمعدلات التعويض القياسية التي وضعتها الجمعية العامة . ولما كان أفراد وحدة الدعم السوفيتي البالغ عددهم ٤٠ لن يُزودوا بالطعام والمأوى ، فقد اقترح أن يتسلموا علاوة إعاشة يومية .

١٧ - ومضى قائلاً إن ممثل الاتحاد السوفيتي قد أشار إلى اقتضاء المعدات . وقد تم الاتفاق على الا يتم الحصول على أي معدات تفوق احتياجات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وأنه ينبغي الاستفادة القصوى ، إلى الحد الممكن ، من الموارد التي خلفها فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة تخفيض التقديرات ، التي أشارها ممثل الولايات المتحدة ، قال إن اللجنة الامتحانية لشؤون الإدارة والميزانية وضعت في الاعتبار ، في توصياتها ، المساهمات الطوعية العينية المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فضلاً عن إمكانية استخدام المخزونات الحالية من المعدات . وستتم إتاحة المخزونات القائمة من المعدات التي خلفها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت . وفي حقيقة الأمر ، فإن بعض تلك المعدات موجودة بالفعل في منطقة البعثة أو هي في طريقها إليها . وقد أحاطت الامانة العامة علمًا باللاحظة المتعلقة بجهود الحكومة المضيفة للحصول على أماكن لبعثة المراقبة .

١٩ - واستطرد قائلاً إن تكلفة السفر البالغ قدرها ٣٠٠ دولار الموضحة في الفقرة ١ (١) ٤٢ من المرفق الثاني للموسيقى (A/45/240/Add.1) تمثل السفر لاتجاه واحد للمراقبين العسكريين وتقطي النقل الجوي بالدرجة السياحية ، وعلاوة تبلغ ١٠٠ كيلوغرام من الامتعة التي لا يرافقها مالكونها وعلاوة إعاشة أثناء السفر لأولئك المراقبين من يستحقون التوقف في طريقهم إلى منطقة البعثة . وإن التكلفة تمثل متوفقاً يقوم على حقيقة أن العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت سيتم تعيينهم من نحو ٢٠ بلداً على نطاق العالم . وفيما يتعلق بالملك ، فإن جميع الموظفين المدنيين سيتم إيفادهم إلى منطقة البعثة ولن تخصم

(السيد هومانغ)

لنيويورك أي من الوظائف الموضحة في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام (A/45/240/Add.1) . أما الموارد المقيدة في حساب الدعم لعمليات صيانة السلم فهو تستخدم وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة .

- ٢٠ - السيد ربي (المهد) : قال إن مراقب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تشمل أثاثا ومعدات مكاتب تبلغ قيمتها نحو ٤ ملايين من الدولارات . وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد استكشفت إمكانية استخدام بعض هذه المعدات لتقديم بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

- ٢١ - السيد هومانغ (وحدة صيانة السلم والبعثات الخاصة) : قال إنه لا يمكنه معلومات فيما يتعلق بحالة المعدات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أو حتى إذا كانت لا تزال موجودة . وإلى أن يُعرف ذلك ، فسيكون من الصعب تحديد ما إذا كان يمكن إتاحتها للبعثة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠